

## القرار عدد 1459

المؤرخ في 2008/11/11

الملف التجاري عدد 2006/1/3/1237

### بيع أصل تجاري - لا تتمتع الخزينة العامة بالامتياز على منتوجه

المقصود بالمنقولات الواردة في المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية الأشياء المتحركة والقابلة للنقل من مكان إلى آخر بدليل عبارة "أينما وجدت" التي تحيل على طبيعة المنقول كشيء قابل للحركة من حيزه المكاني بصورة عادية دون أن يلحقه تلف، وإن إيراد لفظ المنقولات في النص لم يأت مطلقا ليشمل أيضا المنقولات المعنوية كالأصول التجارية بل جاء عقب لفظ "الأمته" ليقصر على ما شابهها من المنقولات فحسب، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن في حاجة لإعمال مقتضيات المادة 107 من نفس القانون، التي تشير إلى تزامم امتياز الخزينة مع امتيازات أخرى، في حين أن الخزينة لا تتمتع بالامتياز على منتوج بيع الأصل التجاري، ولا تتزامم مع باقي الدائنين ذوي الديون الممتازة.

### باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2006/4/20 في الملف رقم 05/1392 تحت رقم 435 أن قابض البيضاء المركز (الطالب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقال رام إلى التعرض على مشروع توزيع بالمحاصة ويهم الأمر محصول بيع أصل تجاري مهلوك لشركة كازا ماربر (المطلوبة) الذي أنجزه القاضي المنتدب بالمحكمة الابتدائية عين السبع مستندا في ذلك على كون مشروع التوزيع لم يحترم مقتضى المادة 107 من مدونة التحصيل التي تمنح الأولوية للخزينة العامة لاستيفاء ديونها فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/4/1

حكما تحت عدد 4760 برفض الطلب استأنفه القابض أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي بعد استكمالها الإجراءات أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه.

### في شأن الوسائل مجتمعة

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادتين 105 و107 من مدونة تحصيل الديون العمومية وعدم ارتكازه على أساس بدعوى أن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه "لتحصيل الضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها"، يتبين من هذا المقتضى أن الخزينة لها الامتياز على كافة المنقولات المادية والمعنوية وإن مشروع التوزيع جاء مخالفا لذلك كما أن القرار الاستئنافي المؤيد له جاء مجانباً للصواب لأن الأصل التجاري هو منقول بمقتضى مدونة التجارة وأن الخزينة لها الامتياز على كافة المنقولات المادية والمعنوية.

كما أنه (الطاعن) اعتمد في طلبه على المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تطبق هذه المادة وأغفلتها في تحليلها فهي تمنح الأولوية للخزينة العامة لإستيفاء ديونها على جميع الدائنين خاصة وأن مشروع التوزيع المطعون فيه ينصب على منتج بيع أصل تجاري. ذلك أن المادة 107 من مدونة التحصيل نصت على ما يلي:

"تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من ق ل ع.

الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من ق ل

ع.

الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 (1974/9/28) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية.

الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورائط) بموجب المادة 349 من مدونة التجارة.

امتياز الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من مدونة التجارة".

وإن الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهون رسمية طبقاً للفصل (المادة 1244 من ق ل ع). وأن امتياز الخزينة مقرر بنص خاص هو مدونة التحصيل، وحيث أن النص الخاص مقدم على النص العام في التطبيق. وأن دين المكري غير وارد في الاستثناءات المشار إليها في المادة 107 من مدونة التحصيل. وأن عدم الالتفات إلى هذه المادة هو الذي جعل مشروع التوزيع أعطى الأولوية للمكري. كما أن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على المنقولات بصفة عامة ولا تحصر الامتياز على المنقولات المادية كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، وأنه لو أراد المشرع ذلك لحصر الامتياز على المنقولات المادية ولتجنب ذكر المنقولات دون تخصيص. وأن الامتياز لا ينحصر فقط على المنقولات المادية بل يشمل كذلك المنقولات المعنوية مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه "لتحصيل الضرائب والرسوم تتميز الخزينة ابتداء من الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها". والمقصود بالمنقولات الواردة في هذا المقترضى الأشياء المتحركة والقابلة للنقل من مكان إلى آخر بدليل عبارة "أينما وجدت" التي تحيل على طبيعة المنقول كشيء قابل للحركة من حيزه المكاني بصورة عادية دون أن يلحقه تلف، وأن إيراد لفظ المنقولات في النص لم يأت مطلقاً ليشمل أيضاً المنقولات المعنوية كالأصول التجارية بل جاء عقب لفظ الأمتعة ليقصر على ما شابها من المنقولات فحسب، والمحكمة التي ردت مانعاً الطاعن بقولها "أن امتياز قبضة الأمتعة والمنقولات المادية والحال أن الأصل التجاري كما عرفته المادة 79 من مدونة التجارة هو مال منقول معنوي وليس مادي، وبالتالي فهو غير مشمول بمقتضيات المادة أعلاه" تكون طبقت القانون تطبيقاً سليماً ولم تكن في حاجة إلى إعمال مقتضيات المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تشير إلى تزامن امتياز الخزينة مع امتيازات أخرى في حين أنه في النازلة لا تتمتع الخزينة بالامتياز على منتج بيع الأصل التجاري ولا تتزاحم مع باقي الدائنين ذوي الديون الممتازة كالمكرين طبقاً للفصل 1250 من قانون الالتزامات والعقود، الذي لم يتم إلغاؤه صراحة أو ضمناً

بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية مما يجعل قرارها مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى والوسائل مجتمعة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر،

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة محمد المجدوبي الإدريسي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وفاطمة بنسي وأعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



محكمة النقض